

وسائل الشيعة

- [118] ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله (3). [35293] 2 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) (1) أهى لجماعة المسلمين ؟ قال: هي للمؤمنين خاصة. 56 - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود [35294] [1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للنساء عفو، ولا قود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [35295] 2 - وقد تقدم في حديث زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عفو كل ذي سهم جائز. أقول: قد خصه الشيخ بغير المرأة وكذا أمثاله مما مر (1)، لكن تقدم في الموارد في أحاديث التعصيب ما ظاهره أن هذا على التقية (2)، والله أعلم. _____ (3) الفقيه
- 4: 232 / 745. 2 - تفسير العياشي 1: 75 / 159. (1) البقرة 2: 178. الباب 56 فيه حديثان
- 1 - الكافي 7: 357 / 5. (1) التهذيب 10: 177 / 692، والاستبصار 4: 262 / 988. 2 - تقدم في الحديث 3 من الباب 54 من هذه الابواب. (1) مر في الاحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 54 من هذه الابواب. (2) تقدم في ذيل الحديث 6 من الباب 8 من أبواب موجبات الارث. (*)
-